



الهيئة الملكية لمحافظة العلا
Royal Commission for Al-Ula



مؤسسة الملك خالد
KING KHALID FOUNDATION



سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظه العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دورياً كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مراقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	xxxx	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحوكمة	الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	مجلس الإدارة	الأستاذ /		

فهرس المحتويات

2	الرقابة على الوثيقة	المادة 1:	اسم الوثيقة.....
4	المادة 2:	هدف الوثيقة.....	4
4	المادة 3:	نطاق الوثيقة.....	4
4	المادة 4:	التعريفات.....	4
4	المادة 5:	المبادئ الأساسية لقبول الهبات وجمع التبرعات.....	4
5	المادة 6:	معايير السياسة.....	5
5	المادة 7:	آلية قبول الهبات وجمع التبرعات.....	5

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافضة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: هدف الوثيقة

تدرك الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافضة العلا أهمية وجود سياسة واضحة وموثقة لقبول الهبات وجمع التبرعات المالية والعينية من المتبرعين والداعمين، وتتضمن السياسة المحال الذي طورت لأجله وكذلك المعايير التي تضمن جودة هذه السياسة. توفر هذه السياسة إرشادات حول كيفية إدارة الهبات وجمع التبرعات في الجمعية لضمان المحافظة على معايير الجودة والحوكمة وتوفير الطمأنينة والشفافية للمتبرعين والجهات الراعية والداعمة للجمعية، إضافة إلى الجهات الحكومية والتنظيمية ذات العلاقة.

المادة 3: نطاق الوثيقة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في قبول الهبات وجمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية.

المادة 4: التعريفات

#	المصطلح	التعريف
1.	الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافضة العلا.
2.	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافضة العلا.
3.	السياسة	سياسة قبول الهبات وجمع التبرعات.
4.	الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافضة العلا.
5.	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحوكمة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافضة العلا.

المادة 5: المبادئ الأساسية لقبول الهبات وجمع التبرعات

تلتزم الجمعية وكل من يعمل لصالحها من موظفين أو متطوعين بكل مما يلي:

1. العمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة، وبالأمانة، والاستقامة، والشفافية.
2. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية، ولوائحها، وبمبادئها، وممارساتها.
3. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال بكرامته.
4. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
5. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
6. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
7. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

8. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المادة 6: معايير السياسة

يتم قبول الهبات وجمع التبرعات في الجمعية من خلال المعايير المنصوص عليها في لوائح الجمعية الخاصة بالحوكمة ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله، والمعايير هي:

1. تحظى عملية قبول الهبات وجمع التبرعات لدى الجمعية باحترام وحماية القيم الأخلاقية.
2. يتم الالتزام بالنزاهة في جمع التبرعات.
3. العمل بشكل شفاف مع كامل المتبرعين الذين يدعمون رسالة الجمعية.
4. تقوم الجمعية بتقدير المانحين والمتبرعين والداعمين لرسالة الجمعية وأهدافها.
5. تلتزم الجمعية بقبول الهبات وجمع التبرعات وفق أعلى معايير الحوكمة والشفافية.
6. تلتزم الجمعية بقبول الهبات وجمع التبرعات واستخدامها لأغراض وأهداف الجمعية.

المادة 7: آلية قبول الهبات وجمع التبرعات

1. تلتزم الجمعية ومن يعمل لصالحها بعدم جمع أي مبالغ نقدية بأي طريقة كانت، ولكن يمكن التبرع لمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.
2. يمكن للجمعية استقبال الهبات حسب ما هو مسموح وفق نظام الجمعيات التعاونية واللائحة التنفيذية لها.

- نهاية الوثيقة -